[121] (28165) 7 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه سألت الرضا (عليه السلام) عن العلة التي من أجلها لا تحل المطلقة للعدة لزوجها حتى تنكح زوجا غيره، فقال: إن ا عز وجل إنما أذن في الطلاق مرتين، فقال: (الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان) يعني في التطليقة الثالثة فلدخوله فيما كره ا عزوجل من الطلاق الثالث حرمها ا عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لئلا يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق ولا يضاروا النساء وفي (عيون الاخبار) و (العلل) عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال مثله (28166) 8 وبأسانيده الآتية، عن محمد بن سنان، عن الرضا (عليه السلام) فيما كتب إليه في العلل: وعلة الطلاق ثلاثا لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة إلى الثلاث لرغبه تحدث أو سكون غضبه ان كان ويكون ذلك تخويفا وتأديبا للنساء وزجرا لهن عن معصية أزواجهن فاستحقت المرأة الفرقة والمباينة لدخولها فيما لا ينبغي من معصيه زوجها، وعلة تحريم المرأة بعد تسع تطليقات فلا تحل له أبدا عقوبة لئلا يتلاعب بالطلاق فلا يستضعف المرأة ويكون ناظرا في اموره متيقظا معتبرا وليكون ذلك مؤيسا لهما عن الاجتماع بعد تسع تطليقات.
ورواه في (الفقيه) باسناده عن القاسم بن الربيع، عن محمد بن سنان مثله.

_____ 7 - الفقيه 3: 324 / 1570. (1) البقرة 2: 229. (2) عيون اخبار الرضا (عليه السلام) 2: 85 / 27 وعلل الشرائع: 507 / 2. 8 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 95، وعلل الشرائع: 506 / 1. (1) تأتي في الفائدة الاولى من الخاتمة برقم 281. _____